

فصل تقديمي : محاسبة قطاع التأمينات

المرجع : الإشعار رقم 89 الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة و المؤرخ في 2011/03/10

1. مقدمة :

نشأت عقود التأمين أول مرة في شكل التأمين البحري والغالب أن ذلك كان في أواخر القرن الثالث عشر على يد تجار فلورنسا وغيرهم من التجار الإيطاليين - جنوا والبندقية- نتيجة لتطور التجارة في حوض البحر الأبيض المتوسط. والصورة التي ظهر بها في تلك الفترة كانت في شكل عقد قرض بحري أطلق عليه عقد المخاطرة الجسيمة *Prêt à grosse aventure* كان منتشرًا قبل هذه المرحلة في روما وأثينا، يقوم من خلاله أحد طرفي العلاقة وهو صاحب السفينة بأن يقترض من شخص هو المقرض مبلغًا من المال الغرض منه هو تجديد السفينة وتجهيزها بغرض الوفاء بثمان البضاعة التي تتكون منها الشحنة، على أن تكون السفينة أو شحنتها ضامنة لاسترداد المبلغ المقرض مع الفائدة، فإذا وصلت السفينة دون أن تتعرض هي أو شحنتها إلى خطر التزم المقرض برد مبلغ القرض مع الفائدة. وفي حالة تعرض السفينة للغرق أو تصاب شحنتها بالتلف يحق للمقرض أن يطالب باسترداد المال المقرض. غير أن مثل هذا التصرف حرّمته الكنيسة في ذلك الوقت لإحتوائه على فوائد محرمة¹. أما التأمين على الحياة فقد كان معروفًا في القرن 16 و كان عادة في صورة تأمين مؤقت لمدة قصيرة الغرض منه ضمان إضافي لقرض، فكان مبلغ التأمين يدفع للدائن المؤمن له إذا توفي المدين المؤمن على حياته قبل نهاية مدة القرض. أما التأمين البري فقد ظهر بشكل تأمين ضد الحريق و بدأ بصورة عملية عقب حريق لندن الشهير سنة 1666م¹.

لقد أدى هذا الحريق المرعب إلى ولادة سريعة لعديد من شركات التأمين ضد الحريق التي دعت آنذاك بمكاتب التأمين ضد الحريق وانتشر فيما بعد في ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية و غيرها.

وبعد انتشار هذا التأمين أخذت تظهر الأنواع المختلفة للتأمين كالتأمين ضد الحوادث ، تأمين السيارات ، تأمين رب العمل لمصلحة عماله ضد الحوادث الضارة التي تصيبهم أثناء قيامهم بالعمل حتى مطلع القرن 20 الذي سجل تطورا هاما في مجال التأمين فظهرت تأمينات جديدة انعكاسا للتطور الاجتماعي والاقتصادي للمدن كالتأمين ضد السرقة ، التأمين ضد تكسير الآلات ، التأمين الجوي ، تأمينات المسؤولية المدنية (مسؤولية حارس الأشياء والمسؤولية المهنية للطبيب أو الجراح).

2. مفاهيم عامة حول التأمين

1.2. تعريف التأمين:

لغة : معناه الضمان والقدرة على درء الأخطار
إصطلاحا :يعني الاتفاق الذي تلتزم من خلاله المؤسسة المختصة في التأمينات وفق عقد قانوني بمقتضاه يلتزم المؤمن (مؤسسة التأمين) بأن تؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إي إيراد أو مرتب أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المنصوص عليه في العقد، وذلك مقابل قسط (أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن) مؤسسة التأمين.

¹ محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص23

التعريف التشريعي للتأمين: ورد تعريف التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني التي جاء فيها أن " :التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتب أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

وبصدور قانون التأمين الجديد أشار المشرع إلى التعريف الذي ورد بالمادة السابقة وأعاد صياغته وبنفس المفهوم حيث أورد في نص المادة 2 منه إلى " :إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى."

2.2. أطراف التأمين :

1. المؤمن : هو الطرف الأول للعقد وهو المؤسسة المختصة في التأمين وهي التي تتولى إجراءات التعاقد مع المؤمن له.
2. المؤمن له : هو الطرف الثاني للعقد وهو الذي يتولى دفع الأقساط وفقاً للعقد مع الشركة نظير حصوله هو أو المستفيد من التأمين على التعويضات المقررة أو المحددة في العقد.
3. المستفيد : هو الجهة المستفيدة من تعويض التأمين، وقد يتمثل في المؤمن له نفسه أو طرف ثالث كما هو الحال في بعض حالات التأمين على الحياة.

3.2. عناصر التأمين:

1. عقد التأمين: وهي الوثيقة التي تصدرها مؤسسة التأمين هذه الوثيقة تعتبر العقد الرئيسي للعملية التأمينية.
2. القسط: هو ثمن التأمين أي المبلغ المترتب على المؤمن له تجاه المؤمن في مقابل تكفل هذا الأخير بالخطر فهناك إذا صلة وثيقة بين القسط والخطر تظهر أساساً فيما يسمى بمبدأ تناسب القسط مع الخطر. ويشتمل القسط على جزأين: يدعى الأول بالقسط الصافي أو النظري والثاني بالأعباء أي المصاريف العامة التي تتحملها شركة التأمين.
3. الخطر المؤمن ضده: يعبر عن الخطر المحتمل وقوعه للمؤمن له، ويعتبر نوع الخطر المؤمن ضده أمراً جوهرياً في التأمين ويجب أن يكون محدداً بصورة واضحة في وثيقة التأمين ويشترط أن يتوافر في الخطر:
 - أ - أن يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكداً الوقوع في لحظة معينة.
 - ب - أن يكون الخطر خارجاً عن إرادة المؤمن له.
 - ج - أن يكون الخطر مشروعاً وليس مخالف للنظام العام والآداب.

إبرام عقد التأمين

يخضع انعقاد عقد التأمين للنظام التعاقدي العادي شأنه شأن سائر العقود الأخرى، و بالتالي لا بد لانعقاده من توافر أركانه الثلاثة هي: الرضا بين المؤمن و المؤمن له و أن ينصب هذا الرضا على محل هو الخطر المؤمن منه و أن يكون له سبب هو المصلحة في التأمين . و سنقتصر في دراستنا هذه على الركن الأول فقط و هو الرضا.

الرضا في عقد التأمين يختلف عن الرضا في سائر العقود لأنه يمر من الناحية العملية بعدة مراحل تنتهي بإبرام عقد التأمين، و تقتضي منا دراسة الرضا التطرق لأشخاص عقد التأمين أولا.

أولا :أشخاص التأمين:

يتم إبرام عقد التأمين عادة بين شخصين هما المؤمن و المؤمن له، لكن قد يتسع هذا العقد ليشمل عدة أشخاص آخرين ،و فيما يلي نتعرض بالتفصيل لكل شخص على حدة.

1المؤمن:

هو الطرف الأول في عقد التأمين و يتمثل عادة في شركة التأمين، إلا أن هذه الشركة قد تستعين في تعاملها مع المؤمن له بوسيط يختلف مركزه القانوني تبعا للصفة التي يحملها

أ -شركات التأمين:

نظم المشرع الجزائري أحكام شركات التأمين ضمن الكتاب الثالث من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات تحت عنوان :تنظيم ومراقبة نشاط التأمين، وقد خصص الباب الأول منه للأحكام العامة والتي سنتناول جانبها منها.

استهل المشرع الباب الأول بنص المادة 203 المعدلة بالقانون رقم 06-04 حيث نصت على أن " :شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.

يميز في هذا الشأن بين:

1-الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.

2- شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول.

يقصد بـ"الشركة" في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين. " ومن بين الشركات التي تخصصت في ممارسة عمليات تأمين الحياة نذكر شركة "تأمين الحياة CAARAMA، فرع CAAR منها: "تأمينات كرامة" وهي فرع لشركة وشركة "كرديف الجزائر" الخاصة.، TALA فرع CAAT الجزائر أما الشركات التي اختصت بالأخطار المختلفة غير الحياة، فنذكر منها:

شركة "ترست الجزائر"، "سلامة تأمينات الجزائر"، وهي شركات خاصة، أما ، CAAR "العامة فتتمثل في " :الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين SAA. و"الشركة الوطنية للتأمين ولا يمكن لشركات التأمين ممارسة نشاطها إلا إذا حصلت على الاعتماد الذي يصدر عن الوزير المكلف بالمالية وحسب ما يتطلبه القانون، كما أنه لا يمكنها إلا ممارسة العمليات التي اعتمدت من أجلها. وقد تكفل المرسوم التنفيذي 96-267 ببيان شروط منح الاعتماد وكيفية منحه.

و من جانب آخر تناول المشرع ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من نفس الأمر وبالضبط في نص المادة 215 شكل شركة التأمين حيث نصت على أنه: "تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:

1- شركة ذات أسهم،

2- شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنه عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية.

ب -وسطاء التأمين:

- فإذا كان و كيلا مفوضا من قبل شركة التأمين في التعاقد مباشرة مع المؤمن له دون الرجوع إلى الشركة فإنه يكون من صلاحياته أن يبرم عقد التأمين مع المؤمن له و له أن يعدله أو أن يمد في أجله أو يفسخه.

-أما إذا كان مندوبا ذو توكيل عام فإن له سلطات محددة و مقيدة بشروط التأمين العامة المألوفة فبالتالي فإن دوره يقتصر على إبرام عقد التأمين مع المؤمن له دون أن تكون له سلطة تعديل شروطه أو مد أجله أو فسخه.

-و إذا كان سمسارا غير مفوض فوساطته تقتصر فقط على مجرد البحث عن العملاء لكي تقوم شركة التأمين بالتعاقد معهم مباشرة و يقوم السمسار بعد ذلك بتقديم وثيقة التأمين للمؤمن له موقعة من طرف شركة التأمين و تنتهي مهمته.

وقد نص المشرع الجزائري على صنفين من وسطاء التأمين تناولهما في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون التأمين تحت عنوان وسطاء التأمين حيث جاء في نص المادة 252 من قانون التأمين (المعدلة بالقانون 06-04 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2006) أنه " :يعد وسطاء للتأمين، في مفهوم هذا الأمر :

1-الوكيل العام للتأمين،

2-سمسار التأمين."

وفي الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه أشار النص إلى أنه " :يمكن شركات التأمين توزيع منتجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع."

ويبدو من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال الوسطاء إلى أشكال أخرى، قد تكون بنوكا أو مؤسسات مالية، إلا أن الأمر يحتاج إلى تنظيم أكثر لتحديد المقصود من عبارة " وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع"، وقد تكفل المرسوم التنفيذي 07-153 مؤرخ في 22 ماي 2007 وكذا القرار الذي أصدره الوزير المكلف بالمالية في 06.أوت 2006 أوت 2006 كفاءات وشروط توزيع منتجات التأمين، كما هو الحال بالنسبة لتنظيم كل من الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين، اللذين الذي أصدر بشأنهما المرسوم 346 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية - التنفيذي رقم 95-341 وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم ، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-341 الذي يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

هذا وخصص المشرع لكل صنف من الوسطاء قسما تناول فيه شروط ومهام كل واحد منهما، وهما على التوالي:

-الوكيل العام للتأمين:

الوكيل العام للتأمين حسب المادة 253 ق ت هو " شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة . "من مهامه حسب المادة المذكورة "البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله"، كما يضع "خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها."

وتقتضي هذه المهنة جملة من الشروط للحصول على الاعتماد من بينها سابق الإشارة إليه :

-حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-340

-الخلق الحسن.

-الجنسية الجزائرية.

-بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

-الكفاءة المهنية المطلوبة، من بينها حيازة المعني ل "شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية، واثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن خمس 5 سنوات. "

-امتلاك الضمانات المالية المطلوبة.

هذا ومن حق الوكيل العام للتأمين أن ينظم وكالته بحرية وفي حدود ما تم الاتفاق عليه في عقد التعيين، كما يتم في هذا العقد تحديد نسبة العمولة التي يتقاضاها عن ممارسة مهامه. ويمارس الوكيل العام مهامه في حدود الإقليم المبين في عقد التعيين والتي يجب أن تتمثل حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي دائرة إدارية من دوائر الاقليم الوطني كالولاية، أو الدائرة، أو البلدية، واما في أي تقسيم اداري آخر تعترف به السلطات الادارية المختصة"، والتي لا يمكن أن تعدل إلا بالاتفاق.

-سمسار التأمين:

يعد سمسار التأمين في مفهوم المادة 257 ق ت " شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه."

ولممارسة هذه المهنة يجب الحصول على اعتماد يتم منحه من طرف الوزير المكلف بالمالية في شكل قرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين. وتتطابق شروط منح الاعتماد لممارسة

مهنة السمسار مع مهنة الوكيل العام للتأمين إلا في بعض الجزئيات التي تختص بها كل مهنة، حيث تم النص على - هذه الشروط ضمن الأحكام التمهيدية التي وردت في المرسوم التنفيذي 95-346 سابق الإشارة.

الـمؤمن له:

هو الطرف الثاني في عقد التأمين .والمؤمن له قد يبرم عقد التأمين لصالحه هو فيكون هو المستفيد , وقد يشترط التأمين لمصلحة مستفيد آخر يعينه، وكذلك قد يبرم المؤمن له عقد تأمين على حياته هو أو على حياة شخص آخر غيره، وبذلك قد يكون المؤمن له هو المستفيد و المؤمن عليه في نفس الوقت وقد ينفصل شخص المستفيد و شخص المؤمن عليه عن المؤمن له.

1المستفيد:

هو الشخص الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه إلا أنه ليس طرفا في عقد التأمين ومع ذلك يكتسب من العقد حقا مباشرا اتجاه شركة التأمين طبقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير , و يكون المستفيد في الغالب شخصا آخر غير المؤمن له في التأمين على الحياة، ويكون بالضرورة شخصا آخر غير المؤمن له في التأمين على الحياة في حالة الوفاة. وكذلك قد يكون المستفيد شخصا آخر غير المؤمن له في تأمين الأضرار كالتأمين / كما في حالة التأمين لحساب لمن يثبت له الحق فيه (م11) الذي يعقده صاحب المخزن على البضائع التي تودع فيه لمصلحة أصحاب هذه البضائع.

و على المؤمن له عند إبرام عقد التأمين أن يعين المستفيد لأنه هو وحده صاحب هذا الحق فإذا لم يعين مستفيدا غيره فيعني ذلك أنه هو المستفيد و بذلك فمبلغ التأمين المستحق عن عقد التأمين على حياة المؤمن له الذي مات قبل أن يعين المستفيد يعتبر تركة لورثته (م21 ق ت .) هذا ويكون تعيين المستفيد بالإرادة المنفردة للمؤمن له دون حاجة لقبول من جانب المستفيد.

جاء في الفقرة الثانية من المادة السابقة " : غير أن المتعاقد يستطيع ممارسة حق إبطال الاستفادة و لو بعد قبول المستفيد إذا حاول هذا الأخير اغتيال المؤمن له."

1المؤمن عليه:

هو الشخص الذي يبرم المؤمن له عقد التأمين تأميناً على حياته، و لذلك فلا يتصور مثل هذا الشخص إلا في حالة التأمين على الحياة، و هو ليس طرفاً في العقد لكن تشترط موافقته الكتابية على إبرام عقد تأمين على حياته في حالة الوفاة، وكذا على تعيين المستفيد من هذا التأمين، و ذلك خوفاً من أن يعتدي هذا الأخير على حياته للحصول على مبلغ التأمين المستحق، و يجب أن تكون هذه الموافقة كتابية و أن تصدر من المؤمن عليه إذا كان كامل الأهلية أو ممن يمثله قانوناً إذا كان قاصراً، وبالتالي يكون عقد التأمين على حياة شخص آخر باطل بطلاناً مطلقاً إذا تم دون موافقة مكتوبة من هذا الشخص أو ممن يمثله قانوناً.

ثانياً: المراحل التي يمر بها الرضا من الناحية العملية:

عقد التأمين يحتاج إلى بعض الوقت حتى يتلاقى فيه إيجاب المؤمن له بقبول المؤمن و ذلك لضرورة إطلاع كل طرف على الشروط و البيانات التي يعرضها أو يقدمها كل طرف ، و بالتالي فإن المراحل التي يمر بها الرضا من الناحية العملية تبدأ أولاً بطلب التأمين الذي يقدمه المؤمن له إلى المؤمن معبراً به عن إيجابه، ثم بقبول المؤمن الذي يمر بمرحلتين تبدأ الأولى بقبول مؤقت يتم في شكل مذكرة التغطية المؤقتة و تنتهي بمرحلة القبول النهائي الذي يتم في شكل وثيقة التأمين .وعليه يمكن ترتيب مراحل الرضا في عقد التأمين كالتالي:

1طلب التأمين:

عندما يريد أحد الأشخاص أن يؤمن ضد خطر معين يتقدم بنفسه إلى شركة التأمين أو إلى عميلها (الوسيط)، إلا أنه يحصل أحياناً أن ينتقل وسيط التأمين إلى الأشخاص لإقناعهم بمزايا التأمين وفوائده ويعرض عليهم الشروط التي بموجبها يمكنهم أن يبرموا عقد تأمين مع الشركة . وفي كلتا الحالتين فإن طلباً مطبوعاً بعناية المؤمن ومشتماً على تحديد الخطر يعطى لطالب التأمين ليملاه ويوقعه ثم يعيده إلى المؤمن أو إلى وسيط التأمين .و يعد هذا الإجراء بداية فقط لإبرام عقد التأمين وبالتالي لا يترتب عليه أي التزام من كلا الطرفين، وبهذا

1ق ت " :لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله .و يمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقع المؤمن."

2مذكرة التغطية المؤقتة:

عندما يريد المؤمن له أن يحصل على الضمان الفوري بانتظار إما تحرير و تسليم وثيقة التأمين، وإما الجواب النهائي للمؤمن على طلب التأمين، يمكنه الحصول من المؤمن على مذكرة التغطية المؤقتة الموقعة من طرف واحد فقط (1ق ت)، وبموجبها يلتزم المؤمن بالضمان الفوري تجاه / هو المؤمن (م 7 المؤمن له الذي سبق و أن قدم طلبه هذا . و لم يستلزم القانون شكلا خاصا لهذه المذكرة و بالتالي يمكن أن تتضمنها أية ورقة مكتوبة حتى ولو كانت مجرد خطاب عادي يرسله المؤمن للمؤمن له، فقط يجب أن يذكر فيها الشروط الجوهرية للضمان (طبيعة التأمين، تحديد الخطر، بداية سريان الأثر، القسط، المدة) وإذا كانت هذه المذكرة ترتب التزاما على عاتق المؤمن بضمان كل حادث يقع بعد تاريخ بداية الأثر فإنها ترتب كذلك على المؤمن له التزاما بدفع القسط.

ونشير في الأخير أن أثر مذكرة التغطية المؤقتة يختلف بحسب الفرضيات؛ فهي قد تكون وسيلة إثبات لعقد التأمين النهائي في الحالة التي يقبل المؤمن فيها إيجاب المؤمن له ولكنه يحتاج لوقت لتحرير وثيقة التأمين وعندما تحرر هذه الأخيرة مستقبلا فإنها تحل محل مذكرة التغطية على أن يبدأ التأمين من تاريخ مذكرة التغطية المؤقتة وليس من تاريخ وثيقة التأمين. وقد تمثل مذكرة التغطية المؤقتة عقدا مؤقتا لمدة محددة في الحالة التي يتأخر فيها البت في إيجاب المؤمن له لحين الانتهاء من دراسته، فإذا كان جواب المؤمن إيجابيا تحرر وثيقة تأمين لتحل محل مذكرة التغطية المؤقتة كما سبق ذكره، وإذا كان الجواب سلبيا ينتهي التأمين المؤقت بانقضاء المدة المنصوص عليها في مذكرة التغطية المؤقتة.

وثيقة التأمين:

و هي المحرر الذي يدون فيه عقد التأمين. و تجهز هذه الوثيقة عادة في نسخ و نماذج عديدة تقدم عند إبرام العقد للمؤمن له الذي يوقعها بعد أن توقع من طرف المؤمن .و بمقتضى المادة 8 ق ت يجب أن " :يحرر عقد التأمين كتابيا و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتبتين على البيانات التالية:

-اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما.

-الشخص المؤمن عليه أو الشيء

-طبيعة المخاطر المضمونة

-تاريخ الاككتاب

-تاريخ سريان العقد و مدته

-مبلغ الضمان

-مبلغ القسط أو اشتراك التأمين."

وواضح من النص أن المشرع الجزائري لم يفرض شكلا معينا لهذه الوثيقة بل اكتفى بضرورة أن يكون عقد التأمين مكتوبا فقط، ويستوي أن يكون تحريره على ورقة رسمية أو على ورقة عرفية . هذا و يجب أن نميز بين تاريخ انعقاد عقد التأمين و بين تاريخ نفاذه؛ فالأول يكون عندما يلتقي فيه إيجاب المؤمن له بقبول المؤمن و ذلك بتوقيع الطرفين على وثيقة التأمين، أما الثاني فيكون في الأصل في اللحظة التي يوقع فيها المؤمن له على وثيقة التأمين إلا أن من حق الطرفين أن يتفقا صراحة على تاريخ آخر أو يعلقا نفاذ وثيقة التأمين على سداد القسط الأول.

وقد أخذ المشرع الجزائري بما جرى عليه العرف في مثل هذه العقود فقضي في المادة 12 ق ت بأنه " في العقود ذات الأجل البات لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف."

إذا فالقاعدة في التشريع الجزائري انعدام الأثر الفوري لعقد التأمين إلا إذا اتفق الطرفان على مخالفتها .ويختلف الأمر إذا سبق له أن استلم مذكرة التغطية المؤقتة قبل استلام وثيقة التأمين إذ لا يعمل في هذه الحالة بشرط تأجيل الأثر لأن هذه المذكرة تمنح الضمان الفوري، وفي اليوم الذي تسلم فيه الوثيقة التي تحمل شرط تأجيل الأثر لا يعمل بهذا الشرط لأن سريان العقد كان قد بدأ قبل ذلك.

1ملحق وثيقة التأمين:

قد تطرأ على إبرام عقد التأمين ظروف جديدة تستدعي من طرفي العقد إجراء تعديلات في شروط أو بيانات هذا العقد، فبدلاً من أن يلجأ المتعاقدان إلى إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأول بإمكانهما على ما جرى عليه العمل أن يحررا بالاتفاق ملحقاً لوثيقة التأمين يتضمن ما يريدان تعديله في العقد الأصلي، وهو ما قضت به المادة 9 ق ت بأنه " : لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان."

هذا ويرتب ملحق الوثيقة آثاره منذ تمام الاتفاق عليه بتوقيع طرفي العقد دون أن يكون لذلك أثر رجعي يترد إلى تاريخ وثيقة التأمين .ويعتبر الملحق منذ تاريخ سريانه جزءا مكملا لوثيقة التأمين إذ يمثلان معا كلا لا يتجزأ. وعند تعارض أحكامهما يجب الأخذ بالملحق باعتباره آخر تعبير عن إرادة طرفي العقد لتعديل الوثيقة، لكن تبقى البيانات والشروط الأخرى التي لم ينظمها الملحق خاضعة للقواعد العامة لوثيقة التأمين.

3. مراحل تطور التأمين في الجزائر:

في الجزائر مر هذا القطاع بأربعة مراحل هي:
المرحلة الأولى : تمتد من الاستقلال إلى إنشاء احتكار الدولة حيث اتخذت خلال هذه الفترة مبادرات قصد منها الحفاظ على مصالح الدولة ومصالح المواطنين في مواجهة المؤسسات الأجنبية العاملة آنذاك والتي بلغ عددها 270 مؤسسة غالبيتها فرنسية.

إن هذه الوضعية جعلت الدولة تقوي من نشاط المؤسسة العامة القائمة التي كانت تهتم بمجال التأمين وأصبح لها الحق ابتداء من 1964 في المشاركة في كل عمليات التأمين وإعادة التأمين.

المرحلة الثانية : هي مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين وبدأت بصدر الأمر رقم 66-167 المؤرخ في 27 ماي 1966 والذي نص في المادة الأولى " : من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين إلى الدولة."

وأكدته قانون التأمينات المؤرخ في 9 أوت 1980 وأعدت الدولة تنظيم مؤسسات التأمين وخصصت لكل واحدة منها دورا معينا والتي يمكن أن نذكر منها، الشركة الجزائرية للتأمين CAAR ، الشركة الوطنية للتأمين SAA، الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT ، الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي التي كانت موجودة في عام 1966 والتي مازالت لحد الآن وهي : التأمين التبادلي الجزائري لعمال التعليم والثقافة، والصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي.

المرحلة الثالثة : تبدأ منذ ظهور أو إصدار قانون التأمينات الجديد الصادر بالأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 يناير (جانفي) 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والذي فتح المجال مرة أخرى للاستثمار في مجال التأمين.

المرحلة الرابعة : وتتمثل في تبني المشرع الجزائري لصيغة جديدة من التأمين أطلق عليها التأمين التكافلي وهي صيغة تمثل البديل المبتكر من طرف الفقه الإسلامي للتأمين التجاري التقليدي، وذلك من خلال استحداث المشرع لنص المادة 203 مكرر من القانون 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ثم أعقبها في بداية 2021 بالمرسوم التنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 2021/02/23 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

4. خصائص نشاط التأمين:

يتميز نشاط التأمين بخاصيتين أساسيتين هما :

أ. انعكاس دورة الإنتاج : يتم تحديد سعر البيع في أي مؤسسة صناعية كانت أو تجارية بعد احتساب التكلفة الكلية لمنتج أو خدمة أي أن عملية الإنتاج تكون بطبيعة الحال قبل عملية البيع.

لكن الأمر يختلف بالنسبة لشركات التأمين حيث تتم العملية بطريقة عكسية أين يتم تحديد سعر البيع أولاً (و الذي يسمى القسط) حيث يحصل في بداية الدورة ، ليتم بعد ذلك تقديم الخدمة المتمثل في دفع التعويض.

ب. التفاوت الزمني : بين حدوث الضرر المنشأ لحق التعويض و عملية دفع المال مقابل التعويض ، حيث نكون عادة مدة زمنية بين الحدثين اللذان يستوجبان معالجات محاسبية لكل منهما.

ومن هاتين الخاصيتين لنشاط التأمين نستخلص أهم التأثيرات على النظام المحاسبي و هي :

5. تأثير خصائص نشاط التأمين على النظام المحاسبي

- تسير شركات التأمين لكتلة هامة من الأموال ما يستوجب تقنيات ملائمة لحوكمتها و التحكم فيها، و يتم تسجيلها كإستثمارات في جانب الأصول من قائمة المركز المالي.

و في المقابل يتم الاعتراف بها في جانب الإيرادات في قائمة الدخل كفائض أو نقص في القيمة ناتج عن التنازل عن الأصول.

- لا يمكن لشركات التأمين أن تعرف تكاليفها بدقة إلا بعد إنقضاء العقود و بالتالي وجب عليها تكوين مؤونات كافية و التي تحدد على أساس تقديرات لا يتبغي أن تكون أقل من الواقع.

- تباين كل من و الدورة المحاسبية أين يتم تسجيل القسط و الدورة المحاسبية أين يتم تسجيل الضرر أو الأضرار مما يستوجب تقسيم الإيرادات و ربط كل منها بالسنة التي تخصه و ذلك عند نهاية كل دورة.

- غياب المخزونات و التي تقتصر على اللوازم المكتبية.

- إشكالية عدم القدرة على تحديد الأرباح أو الخسائر بدقة عند نهاية الدورة المحاسبية.

6. أهم التغيرات التي جاء بها الإشعار رقم 89 :

1.6. قائمة الحسابات :

تحتوي قائمة الحسابات الخاصة بقطاع التأمينات على المجموعات التالية :

- المجموعة الأولى : الأموال الخاصة
- المجموعة الثانية : حسابات التثبيات (الإستثمارات)
- المجموعة الثالثة : حسابات المؤونات التقنية الخاصة بالتأمينات
- المجموعة الرابعة : حسابات الغير
- المجموعة الخامسة : الحسابات المالية
- المجموعة السادسة : حسابات الأعباء
- المجموعة السابعة : حسابات النواتج

2.6. سير الحسابات :

- إستعمال الحسابات الوسيطة بين المجموعة 3 والحساب 60 "تكوين وتعديل مؤونات تقنية".
- حساب الزبائن رقم 41 في SCF يصبح ديون ومستحقات من عمليات التأمين المباشرة والذي يحتوي على المستحقات على الزبائن من عمليات التأمين.
- حساب المشتريات المستهلكة رقم 60 في SCF يصبح يستعمل لتسجيل "الخدمات" المتعلقة بالأضرار والتي تشكل أهم أعباء نشاط التأمين وإعادة التأمين.
- الخدمة التي تقدمها شركات التأمين هي تغطية المخاطر. الحساب "70" يتضمن الأقساط والتي تقابل تغطية الأخطار.
- عادة تغطي عقود التأمين مدة تفوق السنة، الأمر الذي يستوجب فتح حسابات خاصة بالأقساط التي لم تنتهي مدة تأمينها مما يجعل إمكانية خلقها لأعباء خلال السنوات اللاحقة واردة.
- الحساب 71 الغير مستعمل من طرف SCF تم إستخدامه لحساب أقساط مؤجلة.

- يجب تقسيم الحسابات حسب التحليل و حسب الحاجة على النحو التالي :

- حسب الضمان،
- حسب المؤمن،
- حسب المؤمن المشترك،
- حسب المعاد التأمين له....

3.6. القوائم المالية

القوائم المالية التي جاء بها الإشعار رقم 89 هي :

- قائمة المركز المالي (أصول – خصوم)

- قائمة الدخل (جدول حسابات النتائج)
- جدول تغيرات رؤوس الأموال
- جدول تدفقات الخزينة
- ملحق القوائم المالية

يمكن لشركات التأمين إضافة أية بنود أخرى في القوائم المالية حسب الحاجة للمعلومات الإضافية.

4.6. قائمة المركز المالي أضيف لها في جانب الأصول :

المجموعة الثانية : حسابات التثبيات (الإستثمارات)

الأصول الغير متداولة يحتوي الحساب 277 "أموال أو قيم مودعة للمنتازل لهم أو المعاد التنازل لهم" :
و هي عبارة عن أموال نقدية مودعة للمنتازل لهم أو المعاد التنازل لهم بعنوان الإلتزامات التقنية.

المجموعة الثالثة : حسابات المؤونات التقنية الخاصة بالتأمينات

الحساب 38 : جزء التأمين المشترك المنتازل عنه في المؤونات التقنية

الحساب 39 : جزء إعادة التأمين المنتازل عنه من المؤونات التقنية

5.6. قائمة المركز المالي أضيف لها في جانب الخصوم :

المجموعة الأولى : الأموال الخاصة

الخصوم الغير متداولة يحتوي الحساب 14 "مؤونات قانونية (غير المؤونات التقنية) و التي يتم تشكيلها بموجب نصوص قانونية أو تشريعية خاصة بنشاط التأمين أو إعادة التأمين كما يلي :.

- الحساب 140 " مؤونات الضمان : يسجل الحصاص السنوية التي من شأنها تقوية المركز المالي للمؤسسة.

- الحساب 141 " مؤونات تكميل إجباري للديون التقنية" يسجل المؤونات التي يتم تكوينها لمواجهة أي نقص أو عدم كفاية في المؤونات على الضرر ناجمة على تقديرات غير كافية للأضرار أو الإعباء الملازمة عند الإقفال، و يتم إعادة تقييمها عند نهاية كل سنة.

- الحساب 142 " مؤونات أضرار كارثية : يسجل الأضرار الخاصة بالكوارث الطبيعية.

تعتبر هذه المؤونات أعباء خاصة بالدورة يتم تكوينها حتى في غياب أرباح.

- الحساب 19 " ديون على ودائع نقدية مقدمة من المنتازل لهم أو المعاد التنازل لهم مقابل الإلتزامات التقنية" : يقسم إلى الحسابات الفرعية التالية :

- 191 "ديون على ودائع نقدية مقدمة من هيئات زميلة"

- 192 "ديون على ودائع نقدية مقدمة من هيئات شريكة"

- 198 "ديون على ودائع نقدية مقدمة من هيئات أخرى"

المجموعة الثالثة : حسابات المؤونات التقنية الخاصة بالتأمينات

المؤونات التقنية خصوم يتم تكوينها لتسجيل إجمالي المبالغ المستحقة من طرف شركة التأمين تجاه المؤمنين، المستفيدين من عقود التأمين ، المشتركين و المتنازل لهم، و يتم تحديدها وفق القوانين الخاصة بميدان التأمينات

قائمة الدخل:

أضيف لها عمودين من أجل قراءة أوضح يتم من خلالهم الفصل بين العمليات الإجمالية و العمليات المتعلقة بالتنازل و إعادة التنازل.

القيمة المضافة للاستغلال تمثل رصيد الإنتاج و إستهلاكات الدورة و تم تعويضه بمفرد هامش التأمين و الذي يتناسب أكثر مع مجال التأمين . هذا الهامش يمثل نتيجة الأقساط المحققة خلال الدورة، و الخدمات المقدمة، و علاوات إعادة التأمين .
النتيجة الوسيطة " الفائض الإجمالي للاستغلال " تم حذفه لعدم تقديمه لأية دلالة.
تم إجبار مؤسسات التأمين على تقديم نتيجة لكل فئة (مكان نتيجة لكل وظيفة سابقا و التي يمكن تقديمها في الملحق).